

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩ (١٩٤٨)

بتاريخ ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨

الملاحظة بقلق عدم تقديم إسرائيل تقريرا عن اغتيال الكونت برنادوت وإقرار واجب الحكومات في التعاون مع موظفي هيئة الرقابة

إن مجلس الأمن،

إذ يضع نصب عينيه تقرير الوسيط بالوكالة بشأن اغتيال وسيط الأمم المتحدة، الكونت فولك برنادوت، ومراقب الأمم المتحدة الكولونيل أندريه سيو في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨، وتقرير الوسيط بالوكالة بشأن الصعاب التي صادفته في الإشراف على الهدنة، وتقرير لجنة الهدنة بشأن الوضع في القدس،

١. يلاحظ بقلق أن حكومة إسرائيل المؤقتة لم تقدم، حتى الآن، تقريرا إلى مجلس الأمن، أو إلى الوسيط بالوكالة بشأن تقدم التحقيق عن الاغتيالين؛

٢. يطلب من تلك الحكومة أن تقدم في وقت قريب إلى مجلس الأمن، تقريرا عما أحرزه التحقيق من تقدم، وأن تشير فيه إلى الإجراءات التي اتخذت بشأن إهمال الموظفين أو عن العناصر الأخرى المؤثرة في الجريمة؛

٣. يذكر الحكومات والسلطات المعنية بأن جميع التزامات ومسؤوليات الأطراف المنصوص عليها في قراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ورقم ٥٦ (١٩٤٨) الصادر في ١٩ آب (أغسطس) ١٩٤٨ (S/983)، يجب أن تنفذ كاملة وبنية حسنة؛

٤. يذكر الوسيط بالوكالة بأنه من المرغوب فيه توزيع مراقبي الأمم المتحدة بشكل منصف لغرض مراقبة الهدنة في أراضي كل من الطرفين؛

٥. يقرر، اتباعا لقراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) و٥٦ (١٩٤٨) أن على الحكومات والسلطات واجب:

أ- السماح لمراقبي الأمم المتحدة المعتمدين بحسب الأصول، ولموظفي الإشراف على الهدنة الآخرين الذين يحملون أوراق اعتماد صالحة، بحرية الوصول، بعد التبليغ الرسمي، إلى جميع الأماكن التي تتطلب واجباتهم الوصول إليها، بما في ذلك المطارات والموانئ وخطوط الهدنة والنقاط والمناطق الاستراتيجية؛

ب- تسهيل حرية الحركة لموظفي الإشراف على الهدنة، وحرية انتقالهم بتبسيط الإجراءات المعمول بها حاليا بالنسبة إلى طائرات الأمم المتحدة، وبضمان حرية المرور لجميع طائرات الأمم المتحدة ووسائل النقل الأخرى؛

ج- بأن تتعاون تعاوننا تاما مع موظفي الإشراف على الهدنة في أثناء قيامهم بالتحقيق في الحوادث المتعلقة بادعاءات خرق الهدنة، بما في ذلك جعل الشهود والإفادات والأدلة الأخرى متوفرة لدى الطلب؛

د- التنفيذ تنفيذا كاملا بواسطة تعليمات ملائمة وسريعة إلى القادة في الميدان، لجميع الاتفاقات التي تم الوصول إليها عن طريق المساعي الحميدة للوسيط أو ممثليه؛

- هـ - اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتأمين سلامة وحرية مرور موظفي الإشراف على الهدنة وممثلي الوسيط وطائراتهم وسياراتهم في أثناء وجودهم في أراض تحت سيطرتها ؛
- و- بذل كل جهد للقيام فوراً بالقبض ومعاقبة أي شخص وجميع الأشخاص الخاضعين لسلطانها والمدانين بالهجوم على موظفي الإشراف على الهدنة أو على مندوبي الوسيط أو بالقيام بأي عمل عدواني آخر ضدهم.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٣٦٧. أعلن رئيس
المجلس أنه في حال عدم الاعتراض
على هذا القرار، يعتبر أن المجلس
تبنى القرار بإجماع الأصوات.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، تقديم الدكتور
أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.